



لوحة رسمها طلاب ثانوية السيد عبد الرحمن الرسمية، الفائزة
بتسابق "الرسم القانون الدولي الإنساني" للمدارس التي نظمتها لجنة
موريشيوس الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

مسار العمل 2

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الوثيقة الختامية

المبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي
بالقانون الدولي الإنساني



تشارك في رئاسة مسار العمل
ألمانيا وبيرو والفلبين والمملكة المتحدة
واللجنة الدولية للصليب الأحمر

لمحة عامة

إن اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني" أو "اللجان") التي تعمل بفعالية تبث الحياة في القواعد: فهي تؤكد مجدداً جدوى هذه القواعد، وتدافع عن تطبيقها، وتدعم الإرادة السياسية اللازمة لضمان احترامها. ولا تقتصر قوة مسار العمل هذا على التفكير الجماعي فحسب، بل تكمن قوته أيضاً في عزمنا الجماعي على الاستعانة بهذه الأدوات الاستراتيجية لتحويل الالتزامات الدولية إلى إجراءات ملموسة - أي إجراءات ترمي إلى تشجيع جميع الدول على النهوض بالآليات الوطنية من أجل تعزيز التنسيق ونشر القانون الدولي الإنساني وتنفيذه والامتثال لأحكامه. ويمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، من خلال تزويدها بالشرعية السياسية والقدرات التقنية والاستمرارية المؤسسية، أن تضطلع بدور حيوي في ضمان توفير الحماية لأشد الأشخاص تضرراً من النزاعات المسلحة. وينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تضطلع بدور استباقي وبناء من أجل المساهمة في ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني قبل النزاع المسلح وخلال وبعد. وهناك قوة في وإن تنوع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني مصدر قوة، ولكن ينبغي لكل لجنة أن تعمل على تعزيز إمكانياتها وفعاليتها قدر المستطاع في سياقها الوطني الفريد.

وسعيّاً إلى تعزيز اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ومساعدتها على تحقيق كامل إمكانياتها، تقدم هذه الوثيقة التوصيات التالية.

النتائج

1. تمكين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

ينبغي تمكين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بطريقة تتوافق مع الأطر والقدرات والأولويات الوطنية، من أجل تحقيق أقصى استفادة ممكنة من إمكانياتها سعياً إلى تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه. وبالمثل، ينبغي للدول أن تدعم عمل لجانها من خلال تعزيز الروابط بين لجانها والسلطات الحكومية المعنية.

ولذلك يوصى بأن تقوم جميع الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني بما يلي:

(أ) دعم استدامة لجنّتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني من خلال منحها مهمة واضحة ومُقننة تدرج كما ينبغي في الأطر المؤسسية الوطنية المعنية؛ وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الملائمة، بوسائل منها ضمان شفافية إعداد الميزانية وإمكانية التنبؤ بها، في حدود القدرات الوطنية؛ ومنحها الاعتراف والدعم السياسيين اللازمين؛ وضمان حصولها على ما يعينها من المعلومات عبر قنوات مؤسسية واضحة ومتوقعة بما يمكنها من تحقيق أهدافها.

(ب) تقييم مهمة لجنّتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني في ضوء الوثيقة الواردة في الملحق 1 بشأن الغرض المشترك، والنظر في التوصيات التي قد تكون ملائمة لتعزيز لجنّتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني وضمان قدرتها على تحقيق إمكانياتها الكاملة.

(ج) تحديد الشُّبُل التي ستأخذ بها اللجنة من أجل تيسير النظر في تلك التوصيات وتنفيذها.

(د) تسمية وزير حكومي مختص أو كيان سياسي رفيع المستوى مختص، بحسب الاقتضاء، بتقييم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني معه قناة اتصال وتقدّم إليه المشورة وتقارير دورية أو إحاطات منتظمة؛ على أن يسعى الوزير أو الكيان السياسي الرفيع المستوى إلى ضمان توفير قنوات متابعة ملائمة للجنة. وينبغي إدارة أنشطة التعاون المذكورة آنفاً إدارة لا تشكّل عبئاً مفرطاً على اللجنة أو الوزير أو الكيان السياسي الرفيع المستوى.

(هـ) تكليف الوزير الحكومي أو الكيان السياسي الرفيع المستوى الذي جرت تسميته، بحسب الاقتضاء، بمهمة الإشراف على تنفيذ هذه التوصيات واستعراض مهمة اللجنة دورياً، وضمان تعديلها عند الضرورة.

2. في الاتحاد قوة

- إقراراً بالخبرات الجماعية التي تتمتع بها اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، يُحذَر إجراء تواصل منتظم داخل كل منطقة وفيما بين المناطق من أجل تعزيز الدعم والتعاون وبناء القدرات.
- ولذلك يوصى بأن تقوم جميع الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني بما يلي:
- (أ) العمل على تعزيز الفرص المتاحة لإجراء حوار منظم بين الأقران بانتظام بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني لكل منها، على النحو المنصوص عليه في الإطار المرجعي الوارد في الملحق 2 لهذه الوثيقة
- (ب) إبداء الالتزام بمبدأ التعاون الدولي، والتعلم المتبادل بين الأقران، وتنمية ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني، من خلال ضمان تمكين المسؤولين المعنيين من المشاركة في عمليات تبادل آراء منتظمة ومنظمة بين الأقران على الصعيد العالمي والإقليمي والمتعدد الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الملحق 2
- (ج) السماح للجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع لجان وطنية أخرى للقانون الدولي الإنساني من أجل تعزيز امتثال جميع الدول للقانون الدولي الإنساني وتعزيز التنسيق ووضع خطط عمل مشتركة
- (د) المبادرة إلى تبادل الخبرات والدعم التقني واللوجستي والمالي مع الدول الأخرى، بناءً على الاحتياجات ووفقاً للقدرات الوطنية وعلى أساس طوعي، من أجل إسداء المشورة بشأن إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وعملها وتنفيذ ما يتمخض عنه مسار العمل هذا من نتائج
- (هـ) الانضمام إلى منصة التواصل عبر الإنترنت المخصصة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمشاركة فيها بنشاط، وتقديم اقتراحات لتحسينها عند الاقتضاء.

3. المشورة أو التوصيات الفعالة من الخبراء

- يمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المساهمة بطريقة ملموسة في ضمان احترام أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال إسداء المشورة إلى حكوماتها بطريقة استباقية وبناءة في أوقات السلم والنزاع المسلح. ويجوز للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تسدي مشورة خبراء استباقية من خلال العمل فعلاً كهيئة استشارية وآلية إنذار مبكر داخلية لصالح الحكومة وآلية تنسيق حكومية تساعد على تعزيز الامتثال للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني.
- ولذلك يوصى بأن تنظر جميع الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني في القيام بما يلي:
- (أ) استعراض مهمة لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وتعديلها على النحو المناسب إذا لزم الأمر، لتمكينها من إسداء المشورة بطريقة استباقية وبمبادرة منها إلى حكومتها بشأن أية مسألة تتعلق باحترام الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني
- (ب) تمكين لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني من اتخاذ الإجراءات الملائمة، عن طريق القنوات الحكومية القائمة، للمبادرة بطريقة استباقية إلى استعراض انتباه الوزير الحكومي أو الكيان الحكومي الذي جرت تسميته إلى الشواغل المتعلقة بامتثال الدولة للقانون الدولي الإنساني
- (ج) تمكين لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني من المساهمة بفعالية في المحافل والعمليات الوطنية المتعلقة بالسياسات والمناقشات واتخاذ القرارات في مجال القانون الدولي الإنساني، بحسب الاقتضاء، من أجل المساهمة فيها بوجهات نظر متخصصة وتقنية من مختلف المؤسسات
- (د) استعراض مهمة لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وتعديلها إذا لزم الأمر، لتمكينها من إسداء المشورة التقنية إلى القوات العسكرية من أجل ضمان امتثال جميع الأعمال العسكرية التي تنفذها الدولة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع المسلح، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام هيكل القيادة العسكرية وسلطات اتخاذ القرارات بشأن العمليات.

4. تمكين الأعضاء

- تتألف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي تضيف قيمة إلى دولها من خبراء ملتزمين ومتفانين في العمل من مختلف الجهات الحكومية والمؤسسات المختصة. ويجب على الدول، سعياً إلى ضمان النجاح في هذا الصدد، الاستثمار في تشكيل أعضاء هذه اللجان وفي العمليات التي تتيح دعم استمرارية عمل لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني.
- ولذلك يوصى بأن تنظر جميع الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني في القيام بما يلي:
- (أ) ضمان إيلاء الأولوية للوظائف الرسمية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، إذ ينبغي للوكالات التي ينتمي إليها أعضاء اللجنة أن تخصص لهم وقتاً كافياً ودعماً مؤسسياً كافياً من أجل تحقيق أهداف اللجنة
- (ب) تقليل معدل تغيير الأعضاء في لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى أقصى حد ممكن، عندما يكون ذلك ممكناً
- (ج) وضع ترتيبات ترمي إلى الحفاظ على الذاكرة المؤسسية للجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني وعلى استمرارية عملها
- (د) المساعدة بنشاط على مواصلة تنمية القدرات المهنية لأعضاء اللجنة، بحسب الاقتضاء، وضمان تهيئة الأعضاء الجدد للعمل بطريقة مناسبة
- (هـ) إتاحة مجموعة الأدوات الواردة في الملحق 3 للجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

5. الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن المهمة الفريدة المسندة إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمتمثلة في التعاون مع السلطات العامة بشأن القضايا الإنسانية، تتيح لها القدرة على تقديم دعم ضروري وخبرات إضافية لعمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. ولذلك يوصى بأن تنظر جميع الدول في ما يلي:

- (أ) الدور الذي يمكن أن تضطلع به جمعياتها الوطنية في أعمال وأنشطة لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني قبل النزاع المسلح وخلال وبعد، ويُستحسن أن تضطلع بهذا الدور بصفقتها عضواً كاملاً العضوية وفقاً للترتيبات والاعتبارات الوطنية
- (ب) الدعم الذي يمكن أن تقدمه جمعياتها الوطنية في إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، في حال لم تكن هذه اللجنة قد أُنشئت بعد
- (ج) الاستفادة من خبرة جمعياتها الوطنية لبناء قدرات أعضاء لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وإنشاء مجموعات من المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني يمكن لهذه اللجان الاستعانة بهم
- (د) الاستفادة من عضوية جمعياتها الوطنية في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لدعم مشاركتها في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتبادل المعلومات عن الاجتماعات أو المبادرات المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني التي تدعمها الحركة والتي قد تهم لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

وثيقة الغرض المشترك: توجيهات للدول واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

بيان الغرض

تجسد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التزام الدولة بضمان وضع آليات ترمي إلى تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه على الصعيد الوطني في جميع الظروف. وتشكل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني منصة استشارية وتنسيقية للخبراء داخل الحكومة ترمي إلى مساعدة الدول على الوفاء بواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني قبل النزاع المسلح وخلاله وبعده. ويحقق عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التأثير المنشود من خلال تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وتنسيق المساعي الوطنية الرامية إلى إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات والسياسات والعقيدة العسكرية، وضمان نشر القانون نشرًا واسع النطاق، وتعزيز ثقافة من الامتثال للقانون الدولي الإنساني من خلال إسداء المشورة التقنية والآراء المستنيرة بطريقة استباقية.

واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني يجمعها غرض مشترك، بيد أن شبل تحقيقه متعددة. ويجب أن تتوافق مهام هذه اللجان وأساليب عملها مع الواقع الوطني لكل منها وأطرها الدستورية والإدارية، مع مراعاة تفاوت المسؤوليات التي قد تضطلع بها هذه اللجان. وترد في ما يلي توجيهات بشأن الشبل المحتملة لتنفيذ هذا الغرض المشترك من أجل أن تنظر فيها الدول. ويوصى أيضاً بأن تستعرض الدول باستمرار مهمة لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أجل تيسير الأخذ بنهج من أساليب عمل هذه اللجان يتيح التحسين المستمر وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من إمكانياتها. وقد يكون من المناسب في حالات كثيرة الأخذ بنهج تدريجي يستند إلى القدرات المؤسسية ومقدار جاهزيتها من أجل تنفيذ التوجيهات الواردة في ما يلي.

1. الوضع القانوني

ينبغي إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني تحت إشراف وزارة حكومية رئيسية أو كيان مختص، بحيث تعمل كهيئة دائمة مفوضة من الدولة بشؤون التنسيق وإسداء المشورة في مجال القانون الدولي الإنساني. ومن المهم أن تتمتع اللجان بقاعدة قانونية ومؤسسية متينة مشفوعة بمهمة واضحة ومشاركة مستدامة من مختلف الوكالات. فلتن كان من المهم أن تتألف هذه اللجان في المقام الأول من مسؤولين حكوميين، فمن المفيد أيضاً منحها قدرًا من الاستقلال ضمن الإطار القانوني والحكومي الوطني لتمكينها من تعزيز امتثال الدولة للقانون الدولي الإنساني.

2. الاختصاصات والمسؤوليات

- الامتثال للقانون الدولي الإنساني** واجب يقع على عاتق الدولة، وتضطلع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بدور خاص في اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى دعم دولها في الوفاء بهذا الواجب.
- ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تؤدي دور **منصة للتنسيق** بين السلطات الوطنية داخل الحكومة بشأن جميع المسائل المتعلقة بالامتثال للقانون الدولي الإنساني.
- ينبغي أن يُسند إلى اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني اختصاص **إسداء المشورة إلى حكوماتها والتعاون معها** بصورة استباقية في أوقات السلم وفي أوقات النزاع المسلح بشأن جميع المسائل المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه. وللقيام بهذه المهمة على أكمل وجه، يمكن تزويد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بفرصة المشاركة في المحافل الوطنية المختصة المعنية بالمناقشات واتخاذ القرارات، وتمكينها من المساهمة بفعالية في هذه المحافل.
- يمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بحسب الاقتضاء، أن تقدم المشورة أو التوصيات إلى حكوماتها في حال وجود مخاوف من أن تؤدي إجراءات دولتها إلى تشجيع دولة أخرى أو طرف آخر في نزاع مسلح على ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو تقديم العون أو المساعدة لها في ارتكابها؛ أو فيما يتعلق بمسائل ترتبط بتعزيز امتثال دولة أخرى أو طرف آخر في نزاع مسلح للقانون الدولي الإنساني. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن تمكين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بحسب الاقتضاء، من أجل تقديم المشورة أو المساعدة لحكومتها، على النحو المنصوص عليه في القرار 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2024 بشأن **”إرساء ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني“** (الفقرة 10، الوثيقة 34IC/24/R1)، فيما يتعلق بما يلي:

- إقناع أطراف النزاعات المسلحة بوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني
- السعي إلى الحصول على تعهد من الدول على أعلى مستويات القيادة المدنية والعسكرية بالامتثال للقانون الدولي الإنساني
- مساعدة الدول في بناء قدرتها على تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال إعداد عقيدة عسكرية وأدوات تدريب وإشراف ووسائل مناسبة أخرى
- مساعدة الدول في ضمان قدرة هيئاتها القضائية والإدارية على معالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها قواتها معالجة فعالة ومساءلة المرتكبين وفق مقتضيات القانون الدولي المنطبقة
- مساعدة الدول في تعزيز لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وفي إنشاء مثل هذه اللجان في الدول التي لم تنشئها بعد

- 6) الامتثال للالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المعاهدات الدولية المنطبقة والقوانين التي تنظم استخدام الأسلحة ونقلها
- 7) استخدام الحوار الدبلوماسي والدبلوماسية الإنسانية وتدابير أخرى مناسبة لتعزيز امتثال الدول الأخرى
- 8) تعزيز امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول للقانون الدولي الإنساني، حيثما كان ذلك مناسباً.
- هـ) ينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالقدرة على إجراء دراسات وإعداد تقارير وتقديم توصيات بشأن امتثال دولها للقانون الدولي الإنساني وتنفيذه، وينبغي أن يجري إعداد هذه التقارير لأغراض إساءة المشورة إلى الحكومة وأن تخضع للإجراءات الوطنية بشأن المعلومات السرية. ويمكن أن تتخذ هذه التقارير شكل تقرير طوعي عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني أو دراسة لمدى التوافق مع القانون الدولي الإنساني. وينبغي أيضاً للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن ترصد تنفيذ التوصيات التي تقدمها.
- و) ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إساءة المشورة واتخاذ التدابير اللازمة فيما يخص المساعدة على التصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني الملائمة والانضمام إليها. وينبغي استشارة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بشأن جميع المسائل المرتبطة بالانضمام إلى المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتمكينها من إساءة المشورة في هذا الصدد. وبالمثل، ينبغي أيضاً استشارة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتمكينها من إساءة المشورة في الحالات الاستثنائية التي تدرس فيها دولها إمكانية الانسحاب من معاهدة متعلقة بالقانون الدولي الإنساني انضمت إليها أو نقضها.
- ز) ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تقدم المشورة والمساعدة إلى حكوماتها فيما يخص وضع تشريعات تتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، سعياً إلى ضمان الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني. ومن المستحسن بوجه خاص أن تدعم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني حكومتها في اعتماد جميع التدابير التشريعية والتنظيمية والسياساتية وغيرها من التدابير اللازمة، ولا سيما العقوبات الجنائية، بحسب الاقتضاء، لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقمعها.
- ح) ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تنظر في إمكانية إساءة المشورة لدولها، أو تيسير تقديم المشورة إليها، بشأن إدماج نهج مراعية للمنظور الجنساني والعمر وللاعتبارات الثقافية وشاملة لمنظور الإعاقة، بحسب الاقتضاء، في الأطر والممارسات التنفيذية الوطنية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- ط) ينبغي إشراك اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في عملية وضع استراتيجية للمبادرة العالمية لتجديد الالتزام السياسي بالقانون الدولي الإنساني (المشار إليها فيما يلي باسم "المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني") سعياً إلى تنفيذ ما يعينها من نتائج منشودة لجميع مسارات العمل التي وافقت عليها حكوماتها، ومساعدة حكوماتها والمؤسسات الوطنية المعنية المشاركة على تنفيذ تلك النتائج ورصد المساعي الرامية إلى تنفيذها وتقديم تقارير في هذا الشأن.
- ي) ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تشجع وتساعد على نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في صفوف القوات المسلحة والأكاديميات العسكرية والمؤسسات التعليمية ومؤسسات التدريب المهني المعنية وعامة الجمهور عموماً، بوسائل تشمل تقديم توصيات بشأن أفضل السبل التي يمكن للدولة من خلالها الوفاء بمسؤولياتها في نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه. ويجوز في بعض السياقات أن تتولى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني زمام المبادرة في تنسيق المبادرات التدريبية. ومن المهم أيضاً أن تعمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، سعياً إلى التعريف بأنشطتها وحشد الدعم اللازم لها، على توعية الجمهور والجهات الفاعلة المعنية بدورها.
- ك) ينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وفقاً للأطر الوطنية، بالقدرة على إقامة علاقات مع كيانات مماثلة في بلدان أخرى وتبادل المعلومات معها عن أنشطتها وخبراتها. وقد يشمل ذلك إبرام اتفاقات ثنائية والمشاركة في الأنشطة والدورات التدريبية التي تعزز التعاون بين اللجان.
- ل) يمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تدعم مشاركة دولها في المبادرات العالمية والإقليمية الرامية إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني وتحديد المواقف الوطنية بشأن المسائل المعنية. وقد يشمل هذا الدعم المساهمة في عمليات إعداد التقارير المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.
- م) يمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تدعم دولها في بلورة المواقف أو السياسات أو التشريعات أو المعارف الوطنية أو تحديثها من خلال التكليف بإجراء دراسات مواضيعية بشأن الجوانب المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما بشأن التحديات المعاصرة، أو إجراء هذه الدراسات بنفسها، وتقديم توصيات في ضوء ذلك.
- ن) ينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالقدرة على أداء أية وظيفة أخرى ضرورية للوفاء بمهمتها.
- س) سعياً إلى ضمان استمرار جدوى عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ينبغي لهذه اللجان إجراء عمليات استعراض دورية لمهمتها وتقديم اقتراحات لإدخال تعديلات عليها إذا لزم الأمر.

3. دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة

فضلاً عن مسؤوليات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في أوقات السلم، التي قد تشمل الجهود الرامية إلى الحيلولة دون انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو التأهب الميداني للامتثال لهذا القانون في أي نزاع مسلح قد ينشب في المستقبل، ينبغي أيضاً تحديد دور هذه اللجان تحديداً واضحاً في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما حالات الاحتلال. إذ ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تسعى، في حالة نشوب نزاع مسلح، إلى الاضطلاع بوظيفة استشارية، وإسداء المشورة والتوصيات المتخصصة لحكوماتها بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولا سيما بشأن الضمانات المقررة لجميع الأشخاص المحميين وجميع الأعيان المحمية. ويمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أيضاً إسداء المشورة والتوصيات القانونية بشأن تقديم المساعدة الإنسانية، وذلك مثلاً من خلال تحديد احتياجات ضحايا النزاع المسلح وموافاة الحكومة بها للنظر فيها. ويمكن أن تشمل وظائف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، طوال فترة النزاع المسلح، تقييم التطورات القانونية والإنسانية والمخاطر المتغيرة؛ وإسداء المشورة لأعلى مستويات الحكومة بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون والتحديات الناشئة؛ وتقديم توصيات لحكوماتها بشأن الإجراءات القانونية أو العملية اللازمة، فضلاً عن رصد تنفيذ تلك التوصيات قدر الإمكان؛ وتعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني لدى جميع أطراف النزاع المسلح. وقد يكون من المناسب أيضاً التماس مشورة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بشأن جوانب معينة من المفاوضات والاتفاقات المتعلقة بإحلال السلام. ويمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أيضاً أن تضطلع بدور كبير في تقديم المشورة والدعم لدولتها في ما يتعلق بإجراءات الاستجابة وتلبية الاحتياجات في مرحلة ما بعد النزاع.

4. بنية اللجان وتكوينها

- (أ) من الضروري أن تضم عضوية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الوزارات والجهات الفاعلة المختصة داخل الدولة.
- (ب) ينبغي أن يرأس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني شخص رفيع المستوى بالقدر الكافي الذي يضمن إمكانية تواصله مع متخذي القرارات السياسية الرفيعة المستوى. وينبغي أن يتمتع الأعضاء بالمعارف اللازمة لتمثيل مواقف الكيان الذي يمثلونه تمثيلاً ملائماً، وكذلك بالسلطة اللازمة لتقديم التزامات نيابة عن هذا الكيان. ومن الضروري أن تعمل الوزارات، عند تسمية ممثليها، على إقامة التوازن السليم بين المستوى الهرمي ومدى توافر الممثلين وكفاءاتهم لتمثيل الوزارات.
- (ج) قد يكون من الملائم، في بعض السياقات، أن تتناوب وزارات مختلفة على رئاسة اللجنة، لأن ذلك قد يعزز التزام تلك الوزارات بالنهوض باحترام القانون الدولي الإنساني.
- (د) يُستحسن أن يكون لرئيس اللجنة أمانة تساعده في أداء مهامه من أجل ضمان الاستمرارية والحفاظ على قدر كافٍ من الرصد والمتابعة.
- (هـ) بناءً على السياق الوطني، قد يكون من المفيد للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إدراج الأشخاص التاليين:

- 1) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة الدفاع/القوات المسلحة
 - 2) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة الخارجية
 - 3) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة العدل
 - 4) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة الداخلية/أجهزة الشرطة
 - 5) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة الصحة
 - 6) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة التربية والتعليم
 - 7) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة الثقافة
 - 8) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة المالية
 - 9) ممثل واحد أو أكثر عن الوزارات المسؤولة عن الفئات التي تواجه مخاطر محددة ولديها احتياجات خاصة خلال النزاعات المسلحة – ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الفئة العمرية والنوع الاجتماعي والإعاقة
 - 10) ممثل واحد أو أكثر عن وزارة البيئة
 - 11) ممثل واحد أو أكثر عن البرلمان
 - 12) ممثل واحد أو أكثر عن السلطة القضائية (بصفة شخصية)
 - 13) ممثل واحد أو أكثر عن الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.
- (و) في بعض السياقات، قد يكون من المناسب الأخذ بنموذج يضم خبراء مستقلين وأعضاء من المجتمع المدني. وقد تساهم مثل هذه النماذج في تعزيز الخبرات المتاحة واستقلال اللجنة. وفي الحالات التي تنطوي على إشراك ممثلي المجتمع المدني، ينبغي الحرص على الحفاظ على صلة اللجنة بالسلطات الوطنية المعنية ومتخذي القرارات السياسية. وفي الحالات التي يُشرك فيها ممثلون عن منظمات غير حكومية، سيكون من المهم أيضاً ضمان وجود إجراءات تمكّن اللجنة من مواصلة عملها عندما تتوقف فعاليتها على إمكانية الاطلاع على مواد سرية.
- (ز) ينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بسلطة تعديل تكوينها بحيث يشمل أعضاؤها ممثلين حكوميين إضافيين، وفقاً للسياق الوطني، و/أو ممثلين آخرين عن كيانات ترتبط أنشطتها بمهمة اللجنة. وينبغي أن تتمتع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أيضاً بسلطة التشاور، على أساس كل حالة على حدة، مع أشخاص أو خبراء أو مؤسسات بحثية أو منظمات إنسانية يتمتعون بخبرة مثبتة في المجالات المعنية، ولا سيما بشأن نُهج الحماية الإنسانية المراعية للمنظور الجنساني والفوارق العمرية والشامل للإعاقة.
- (ح) ينبغي بذل الجهود اللازمة لضمان قدر معقول من استمرارية أعضاء اللجنة. وينبغي تفادي تغيير الممثلين والمشاركة بالوكالة إلا في حالات الضرورة القصوى.

5. أساليب العمل

(أ) سعيًا إلى تعزيز التعاون وضمان أن تكون اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني منصة فعالة لإجراء المناقشات والتنسيق داخل الحكومة بطريقة مفتوحة، قد يكون من المستحسن أن تتمكن هذه اللجان من العمل **في سرية** عند الضرورة. ويوصى بالنظر في ما إذا كان ينبغي استثناء المناقشات والمحاضر والتقارير والتوصيات من إتاحتها للجمهور، وفقاً للقوانين والسياسات الوطنية، مع تحقيق التوازن اللازم بين متطلبات السرية والاعتبارات المتعلقة بالشفافية.

(ب) ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تعقد **اجتماعات منتظمة** للحفاظ على الزخم ورصد التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المنشودة. ومن المستحسن أن تسعى اللجان إلى الاجتماع مرتين على الأقل في السنة، مع توفير وسائل تتيح للأعضاء إمكانية التواصل فيما بينهم خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات اللجنة. ويمكن إنشاء لجان فرعية أو أفرقة عمل تجتمع على أساس أكثر انتظاماً من أجل المضي قدماً في تحقيق أهداف محددة.

(ج) سعيًا إلى تمكين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني من الاضطلاع بمهمتها، يُستحسن النظر في إمكانية إنشاء قنوات مؤسسية واضحة تتيح لها **الوصول إلى معلومات** من الوزارات والقوات المسلحة والوكالات المختصة والهيئات الإنسانية الوطنية المعنية. ويُستحسن أيضاً النظر في إمكانية وضع إجراءات لتنظيم مصادر المعلومات وتحليلها وتوثيقها.

(د) ينبغي أن تتمحور أعمال اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني حول الاحتياجات والقدرات الوطنية. ومن المستحسن أن تحدد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التدابير المراد اتخاذها على الصعيد الوطني، ويمكن أن يجري ذلك عن طريق إجراء **دراسة بشأن مدى التوافق** مع القانون الدولي الإنساني، أو إجراء استعراض مماثل بشأن مشاركة دولها في معاهدات القانون الدولي الإنساني، والتشريعات والسياسات والممارسات المرتبطة بهذا الموضوع. ومن الأمثلة على ذلك التقارير الطوعية عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. ويمكن أن تساهم هذه الدراسات أو عمليات الاستعراض في تسهيل التوصل إلى اتفاق بشأن الأولويات والأهداف. ويمكن أن تشكل هذه الاتفاقات أساساً لخطة عمل تحدد بوضوح الأهداف المنشودة وتوزيع المسؤوليات وأطراً للرصد تشتمل على مؤشرات وجدول زمنية وعمليات استعراض دورية واضحة.

(هـ) ينبغي أن تكون اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، تعزيزاً لدورها في تقديم المشورة المتخصصة الفعالة، قادرة على **إبداء آرائها** أمام متخذي القرارات المعنيين في دولها في حال وجود شواغل بشأن امتثال الدولة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. ويمكن للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، في إطار ممارسة هذه الوظيفة، القيام بما يلي:

- (1) إطلاع الوزير أو الكيان الحكومي المعني على شواغلها وتوصياتها
- (2) المشاركة في محافل النقاش المعنية التي تُطرح فيها هذه المسألة على بساط البحث، أو تقديم مساهماتها فيها
- (3) رصد تنفيذ ما تقدّمه من توصيات.
- (و) يُستحسن أن تكون اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، من أجل الاضطلاع بوظائفها المقترحة المتمثلة في التنسيق وتبادل المعلومات وتقديم المشورة التقنية المتخصصة إلى الحكومة، ممثلة بعضو واحد على الأقل في **المحافل الحكومية الداخلية المعنية بالمناقشات واتخاذ القرارات** والتي تُناقش فيها المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والامتثال لأحكامه. وحيثما وُجدت هذه المحافل، ووفقاً للسياق الوطني، قد يشمل ذلك ما يلي:

- (1) المناقشات بشأن زيادة التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الإنساني أو تقييدها (مثل التصديق على الصكوك أو الموافقة عليها)
- (2) عمليات الاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة
- (3) جلسات العمل التي تُصاغ خلالها السياسات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، أو السياسات التي لها آثار على الامتثال للقانون الدولي الإنساني
- (4) محافل اتخاذ القرارات بشأن عمليات نقل الأسلحة
- (5) عمليات استعراض العبر المستخلصة بعد التنفيذ.

(ز) يُستحسن أن تنظر الدولة ولجنتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني في **كيفية عملهما في حالة نشوب نزاع مسلح**. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لخصائص حالات الاحتلال والنزاعات المسلحة الشديدة الوطأة والنزاعات المسلحة الواسعة النطاق والنزاعات المسلحة المطولة. وقد تحتاج اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، سعيًا إلى أداء مهمتها في مثل هذه الظروف، إلى قدر أكبر من المرونة في أساليب عملها. وقد يشمل ذلك منحها المرونة من حيث تواتر الاجتماعات ونسقتها وإجراءاتها؛ ومنحها القدرة على تشكيل أفرقة عمل صغيرة؛ والمرونة في ما يتعلق بأساليب الاتصال؛ ووضع إجراءات تتعلق بإصدار المشورة بسرعة في الوقت المناسب؛ وإنشاء أنظمة لإدارة وتوثيق مصادر الكميات الكبيرة من المعلومات.

6. الذاكرة المؤسسية

إن توثيق المعارف أمر ضروري لضمان نجاح عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. ويتيح تحول هذه اللجان من هيئات مؤقتة إلى هيئات دائمة تعزيز عملية ترسيخ الذاكرة المؤسسية في الأجل الطويل. ومن المهم أيضاً ضمان التوثيق المنهجي لسجلات اللجان، من خلال الاحتفاظ بالتقارير الدورية و/أو غيرها من وثائق المتابعة، بحسب الاقتضاء. ويمكن أن يشكل رسم خارطة للموارد وتصنيفها أيضاً أداة مفيدة لضمان حصول اللجان على المعلومات القانونية والتقنية اللازمة. ويوصى بأن تنشئ اللجان قنوات اتصال مخصصة، مثل عناوين بريد إلكتروني خاصة بأعضاء كل لجنة، من أجل تسهيل الاحتفاظ بالمعارف التي يتسنى الحصول عليها عن طريق الاتصالات التي تُجرى، فضلاً عن الاحتفاظ بقائمة تضم جهات الاتصال الخارجية. وقد يُستحسن أيضاً إدارة وتشغيل موقع إلكتروني عام أو خاص مخصص لهذا الغرض أو نظام للمحفوظات.

7. التواصل والإعلام

من الضروري أن تعمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، سعياً إلى تعزيز الدعم الذي تحظى به، على إطلاع الحكومات والجمهور العام على أهدافها وإنجازاتها. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تعتمد وتنفذ تدابير ملائمة للتواصل الإعلامي.

8. الموارد

(أ) من المستصوب أن تتوفر لدى اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الوسائل اللازمة لتغطية النفقات المطلوبة لسير عملها. وفي الوضع المثالي، ينبغي للسلطات الوطنية أن تخصص قدر الإمكان للجان، بمجرد إنشائها، موارد لوجستية وميزانية عمل متعددة السنوات يمكن التنبؤ بها. أما فيما يتعلق بممثلي الوزارات، فيمكن وضع آلية لتقاسم نفقات العمل داخلياً.

(ب) يجب على اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أن تضمن تزويد أعضائها بالمعارف والمعلومات اللازمة في مجال القانون الدولي الإنساني. ويجب تخصيص ميزانية كافية ووقت كافٍ لبناء معارف الأعضاء أو المحافظة عليها. وبالمثل، ينبغي تهيئة الأعضاء الجدد للعمل وتعريفهم فعلاً بإجراءات اللجنة وإنجازاتها والتحديات التي تواجهها وبالقانون الدولي الإنساني. وتتمثل إحدى السبل الكفيلة بتحقيق ذلك في تكليف أحد أعضاء اللجنة بمسؤولية التدريب وإدارة المعلومات داخلياً.

9. العلاقات مع الجهات المعنية الوطنية

يقضي ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني أن تتفاعل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني تفاعلاً منظمًا مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة. وتبعاً للنظام الحكومي، يمكن النظر في إمكانية إقامة روابط مع الجهات التالية:

(أ) **البرلمان:** قد يكون من الملائم، في بعض السياقات، التفاعل مع أعضاء البرلمان لتقديم المشورة التقنية بشأن القانون الدولي الإنساني، ودعم عملية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالتصديق على صكوك القانون الدولي الإنساني. وبالمثل، قد يكون من الملائم تقديم إحاطات وتقارير متخصصة بشأن الامتثال للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني. وقد يكون من الملائم أيضاً تقديم المشورة للبرلمان بشأن تخصيص اعتمادات مالية محددة لتشجيعه على ضمان حصول الجهات الفاعلة المعنية، مثل القوات المسلحة والسلطة القضائية، على تدريب عالي الجودة في مجال القانون الدولي الإنساني، ولتشجيعه أيضاً على ضمان تخصيص موارد كافية للمؤسسات الوطنية التي تدعم تطبيق القانون الدولي الإنساني.

(ب) **المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات الفاعلة في المجال الإنساني والجهات المعنية الأخرى:** قد يكون من المناسب في بعض السياقات الاستعانة بخبراء وطنيين أو منظمات وطنية لدعم نشر القانون الدولي الإنساني وإجراء بحوث مستقلة بشأن هذا المجال والحصول على مشورتهم التقنية بشأن المسائل القانونية والمسائل المتعلقة بالسياسات في ما يخص القانون الدولي الإنساني.

(ج) **وسائل الإعلام:** قد يكون من المناسب في بعض السياقات الاستعانة بما تصدره اللجنة من منشورات وما تنظمه من فعاليات عامة لزيادة توعية الصحفيين والجمهور العام بالقانون الدولي الإنساني.

(د) **المنظمات الإقليمية:** قد يكون من المناسب في بعض السياقات الاستعانة بمنظمات إقليمية لدعم التنسيق والتعاون بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ولزيادة الدعم السياسي للقانون الدولي الإنساني ولعمل هذه اللجان.

10. الرصد والتقييم

سعيًا إلى الحفاظ على الزخم وتقييم التقدم المحرز وتوثيق المعلومات والحفاظ على الذاكرة المؤسسية وزيادة بروز دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، يوصى بأن تنظر هذه اللجان، وفقاً للأطر الوطنية، في إمكانية تقديم تقارير مرحلية دورياً إلى وزير أو كيان حكومي تجري تسميته لهذا الغرض أو إلى البرلمان، بحسب الحالة. ويمكن أن تتضمن هذه التقارير تقييماً لأعمال اللجنة، علماً بأن محتويات هذه التقارير ستختلف باختلاف السياقات الوطنية. ويمكن أن يستند التقييم إلى مؤشرات أداء واضحة وموضوعية يُتفق عليها مسبقاً. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تقدم التقارير تفاصيل عن أنشطة اللجنة وتأثيرها، والعمليات التي تشارك فيها، والمشورة أو التوصيات التي قدمتها، وأي تقدم تسنى إحرازه في المجال التشريعي، والدورات التدريبية التي تسنى تنظيمها، وأي تحديات واجهتها، وأي إجراءات مستقبلية مخطط لها. وقد يكون من المفيد الأخذ بنموذج يتمثل في تقديم تقارير طوعية عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. ويوصى باستخدام عملية تقديم التقارير كأداة لزيادة تعريف الوزارات بعمل اللجنة وزيادة الدعم الذي تقدّمه لعمليها، ولتحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز عمل اللجنة.

الإطار المرجعي الخاص بتعزيز منصات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على الصعيدين الإقليمي والعالمي

نظراً لأهمية التضامن الدولي وفائدة الدعم المنظم المتبادل بين الأقران في تعزيز القدرات والتغلب على التحديات، سيجري تيسير وضع نظام للتفاعل الطوعي والمنظم بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستتاح لكل لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني فرصة المشاركة في اجتماعات مواضيعية مخصصة، واجتماعات إقليمية، واجتماعات شاملة دورية، ومنصة تواصل عبر الإنترنت مخصصة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وسيشجع أيضاً على التفاعل الثنائي بين اللجان. وسعيًا إلى تيسير هذا التفاعل، سيشأ فريق توجيهي معي بالجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

1. الفريق التوجيهي المعني باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

سيشأ فريق توجيهي معي باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني يتألف من عدد مناسب من الدول ذات تمثيل كافٍ للتنوع الجغرافي، وكذلك من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي والعالمي بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال اجتماعاتها الرسمية وفي الفترات الفاصلة بينها. وسيخصص وقت كافٍ خلال الاجتماع الشامل للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في عام 2027 لوضع الاختصاصات وإجراءات العمل المفصلة الخاصة بالفريق التوجيهي والموافقة عليها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للشفافية والشمولية والتنوع. وفي ما يلي بعض الأفكار الأولية بشأن هذا الفريق التوجيهي:

- (أ) يمكن أن يتولى الفريق التوجيهي مسؤولية تحديد الاحتياجات التقنية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من أجل تسهيل تبادل الدعم التقني أو الخبرات أو الموارد المعنية
- (ب) يمكن أن يعمل الفريق التوجيهي بصفة تيسيرية لا إشرافية
- (ج) يمكن أن تكون مدة عضوية أعضاء الفريق التوجيهي أربع سنوات قابلة للتديد
- (د) يمكن اختيار أعضاء الفريق التوجيهي خلال الاجتماع الشامل للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- (هـ) يمكن أن تكون اللجنة الدولية عضواً دائماً في الفريق التوجيهي
- (و) يمكن أن يجتمع الفريق التوجيهي افتراضياً مرتين على الأقل في السنة لمناقشة الأهداف والمضي قدماً في تنفيذها، وضمان التناوب الفعال بين أعضائه.

2. الاجتماعات الإقليمية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

(أ) سيتولى الفريق التوجيهي، بدعم من اللجنة الدولية، مسؤولية ضمان إتاحة الفرصة لجميع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني للمشاركة في اجتماع إقليمي دوري لهذه اللجان. وستتاح هذه الفرص في حال عدم توفرها حالياً. ومن أجل ضمان الاستمرارية وتعزيز الدعم السياسي، يُحبذ إقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية المعنية.

(ب) يمكن للدول، حيثما أمكن ذلك ووفقاً لإمكانياتها، أن تبدي التزامها بالتضامن الدولي وأن تساعد لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني على تحقيق كامل إمكانياتها، وذلك من خلال ضمان توفير الموارد الكافية لتيسير مشاركة لجانها في الاجتماعات الإقليمية. ويجوز للدول أيضاً أن تبادر على أساس طوعي، حيثما أمكن ذلك ووفقاً لإمكانياتها، إلى تشجيع دول أخرى على المشاركة في الاجتماعات الإقليمية، ودعم وتيسير مشاركتها فيها. ولن تُلزم أي دولة بالمشاركة في الاجتماعات الإقليمية كشرط مسبق للوفاء بأي التزام آخر أو كشرط للحصول على أي شكل من أشكال الاستفادة السياسية أو العملية.

- (ج) ينبغي، قدر الإمكان، أن يجري تنظيم الاجتماعات الإقليمية بالتناوب داخل المنطقة المعنية.
- (د) ينبغي في العادة أن يشارك رؤساء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الاجتماعات الإقليمية.
- (هـ) قد تشمل أهداف الاجتماعات الإقليمية ما يلي:

- 1 تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه على الصعيد الوطني
- 2 إنشاء شبكات للدعم المتبادل بين الأقران
- 3 إنشاء مبادرات بشأن التوجيه والشراكات لصالح اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- 4 تبادل المعلومات بين الأقران وإجراء عمليات استعراض بين الأقران فيما يخص التقدم المحرز وأنشطة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المعنية للمبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني
- 5 الاتفاق على خطط العمل الإقليمية وتقديم تقارير عن تنفيذها
- 6 تحديد مواقف ومبادرات مشتركة على الصعيد الإقليمي
- 7 إعداد مواد إعلامية عامة محتملة بشأن أنشطة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- 8 التحضير على الصعيد الإقليمي للاجتماع الشامل للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

9) مناقشة القضايا الراهنة التي تهم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

10) تقديم الدعم المتبادل بين الأقران للتغلب على التحديات

11) بناء قدرات أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

3. الاجتماعات المتعددة الأطراف المخصصة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

بمبادرة من الفريق التوجيهي أو إحدى اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وبدعم من اللجنة الدولية، يجوز الدعوة إلى عقد اجتماعات مخصصة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بهدف تعزيز الحوار والتعاون المستمرين، ولا سيما بين اللجان التي تواجه تحديات مماثلة بسبب التقارب الجغرافي أو السياق الجيوسياسي المشترك. وستُعقد هذه الاجتماعات إما حضورياً وإما افتراضياً، وستكون مفتوحة لأية لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني التي ترغب في المشاركة. وستوفر هذه الاجتماعات محفلاً لتبادل الآراء بصورة أكثر استفاضة بشأن التجارب والخبرات والمشكلات والتحديات المشتركة والقضايا الناشئة والممارسات الجيدة. ويجوز أيضاً للدول التي لا توجد لديها بعد لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني المشاركة في هذه الاجتماعات.

4. الاجتماعات العالمية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

أ) سيعمل الفريق التوجيهي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني مع اللجنة الدولية من أجل ضمان تنظيم اجتماع عالمي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني كل أربع سنوات.

ب) يجوز للدول، حيثما أمكن ذلك ووفقاً لإمكانياتها، أن تبدي التزامها بمساعدة لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني على تحقيق كامل إمكانياتها، وذلك من خلال ضمان توفير الموارد الكافية لتيسير مشاركة لجانها الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الاجتماعات العالمية. وبالمثل، ينبغي للدول، حيثما أمكن ذلك ووفقاً لإمكانياتها، أن تتخذ أيضاً جميع التدابير الممكنة لتشجيع دول أخرى على المشاركة في هذه الاجتماعات على أوسع نطاق ممكن ودعم وتيسير مشاركتها.

ج) ينبغي أن يشارك رؤساء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الاجتماعات العالمية، حيثما أمكن ذلك. ويجوز للدولة أيضاً أن تقرر ضم جمعيتها الوطنية إلى وفداتها، بحسب الاقتضاء.

د) سيتولى الفريق التوجيهي، بعد إنشائه، رئاسة الاجتماعات العالمية اللاحقة وسيقدم تقارير عن أي تقدم أُحرز نحو تحقيق أهدافه.

هـ) يجري خلال الاجتماع العالمي الأول الذي يُعقد عقب اختتام "المبادرة العالمية بشأن القانون الدولي الإنساني" تقديم نموذج لخطة عمل ترمي إلى مساعدة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على دعم دولها في تنفيذ ما يعينها من نتائج تمخضت عنها المبادرة العالمية. ويمكن تعديل هذا النموذج لاختيار مسارات العمل والنتائج التي تتوافق مع أولويات الدولة والسياق الوطني. وخلال الاجتماعات العالمية اللاحقة، ستُتاح للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الفرصة لتقديم تقارير طوعية عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ تلك النتائج.

و) قد تشمل أهداف الاجتماعات الشاملة ما يلي:

1) تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه على الصعيد الوطني

2) إنشاء شبكات للدعم المتبادل بين الأقران

3) إنشاء مبادرات بشأن التوجيه والشراكات تشمل عدة مناطق لصالح اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

4) تقديم آخر المستجدات الإقليمية وإجراء عمليات استعراض إقليمية فيما يخص خطط العمل والتقدم المحرز على الصعيد الإقليمي

5) التعهد بالتزامات مشتركة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والاتفاق على خطط عمل مشتركة

6) مناقشة القضايا الراهنة التي تهم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

7) الدعم المتبادل بين الأقران للتغلب على التحديات

8) بناء قدرات أعضاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

9) تحديد المجالات التي قد تحتاج فيها اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني إلى المزيد من الدعم.

5. اتفاقات التعاون

سعيًا إلى استكمال أشكال التعاون الأخرى، يُحبذ إبرام اتفاقات تعاون بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وقد يشمل هذا التعاون وضع خطط عمل مشتركة، وتقديم الإرشاد والتوجيه، وبناء قدرات الأعضاء، وتبادل المشورة والخبرات والأدوات والموارد التقنية أو المالية. وسيظل الفريق التوجيهي على استعداد لتقديم الدعم اللازم لإقامة روابط بين اللجان المعنية، وذلك بناءً على الطلب وبدعم من اللجنة الدولية.

6. التواصل عبر الإنترنت بين اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

مع مراعاة الاعتبارات المتعلقة بأمن الاتصالات، ستدشن اللجنة الدولية منصة تواصل عبر الإنترنت مخصصة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني. وينبغي للجان أن تضمن أن تكون أية معلومات يشاركها أعضاؤها عبر الإنترنت متوافقة مع سياساتها الخاصة بتصنيف المعلومات. ومن أجل تسهيل إنشاء المنصة الجديدة، سيقدم الفريق التوجيهي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المشورة والتوجيه والملاحظات إلى اللجنة الدولية بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها والإجراءات اللازمة. وتقديراً لأهمية الاستفادة من تجارب الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني أو الدول التي لا توجد لديها هذه اللجنة، ستمنح الدول التي لا توجد لديها لجنة إمكانية الوصول إلى المنصة أيضاً.

7. مشاركة الدول التي لا توجد لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني

ستُدعى الدول التي لا توجد لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني إلى تسمية جهة اتصال رئيسية معنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في أراضيها. وستُرسل إلى جهات الاتصال المذكورة آنفاً الرسائل والمستجدات والموارد الصادرة عن الفريق التوجيهي. وستُدعى جهات الاتصال إلى المشاركة بدأب في الاجتماعات الإقليمية والعالمية وستتاح لها الفرص ذاتها للاستفادة من منصة التواصل عبر الإنترنت، شأنها في ذلك شأن ممثلي الدول التي لديها لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني.

مجموعة أدوات لفائدة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

سعيًا إلى دعم عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أُعدت مجموعة الأدوات العملية الواردة فيما يلي. ولضمان استمرار فائدة هذه المجموعة وجدواها، يجوز أن يتولى الفريق التوجيهي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني مسؤولية تحديثها وتطويرها باستمرار بحسب الحاجة.

1. [جدول باللجان الوطنية والهيئات الوطنية الأخرى المعنية بالقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر](#)
2. [صحيفة وقائع: اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني](#)
3. [نموذج الاختصاصات \(الملحق 7 في المبادئ التوجيهية لتحقيق النجاح\)](#)
4. [اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني: توجيهات بشأن تكوينها وأدوارها \[باللغة الإنجليزية\]](#)
5. [Guiding Principles Concerning the Status and Methods of Operation of National Bodies for the Implementation of International Humanitarian Law](#)
6. [Practical advice to facilitate the work of National Committees on international humanitarian law](#)
7. [اللجان الوطنية والهيئات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني: المبادئ التوجيهية لتحقيق النجاح – نحو احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر](#)
8. [التعهد المفتوح لتعزيز إنشاء اللجان الوطنية أو الكيانات المماثلة المعنية بالقانون الدولي الإنساني وتعزيزها وضمان فعالية عملها \(-2024\)](#)
9. [2028 – الاجتماعات الدستورية \[باللغة الإنجليزية\]](#)
9. [Training module – Introduction to IHL \(ICRC e-learning\)](#)
10. [التطبيق الخاص بالقانون الدولي الإنساني](#)
11. [ICRC IHL Toolkit](#)
12. [نموذج دراسة التوافق مع القانون الدولي الإنساني \(الملحق 3 في المبادئ التوجيهية لتحقيق النجاح\)](#)
13. [نموذج التقرير السنوي \(الملحق 6 في المبادئ التوجيهية لتحقيق النجاح\)](#)
14. [مثال على مجموعة أدوات لإعداد تقارير طوعية](#)
15. [تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: الوثائق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر](#) (تتضمن نماذج للتصديق، وقوانين نموذجية، وصحائف وقائع، ومبادئ توجيهية أخرى مرتبطة بهذا الموضوع)

وتشمل الموارد المحتملة التي قد يرغب الفريق التوجيهي في إعدادها ما يلي:

- مجموعة من اختصاصات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- مجموعة من خطط العمل ومجالات التركيز الحالية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- نموذج لإعداد وحدة تدريبية بشأن إدماج الأعضاء الجدد في اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
- توجيهات مفصلة بشأن إنشاء لجنة أو إعادة تنشيطها
- توجيهات بشأن الحفاظ على الذاكرة المؤسسية
- توجيهات بشأن التنسيق بين الوكالات
- أمثلة على خطط العمل
- توجيهات بشأن نشر القانون الدولي الإنساني.

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحرب البحرية

الحماية المجدية

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المستشفيات

البنية التحتية المدنية

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

البنية التحتية المدنية

الممارسات الجيدة

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

المعلومات

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

الحرب البحرية القانون الدولي الإنساني والسلام المستشفيات

تكنولوجيا الاتصالات

المستشفيات

الممارسات الجيدة

الحرب البحرية

البنية التحتية المدنية القانون الدولي الإنساني والسلام

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الحماية

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الممارسات الجيدة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

الحماية

المدنية

المستشفيات

البنية التحتية

القانون الدولي الإنساني الحماية المجدية

تكنولوجيا الاتصالات

www.upholdhumanityinwar.org

2026

Humanity
In War

منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني
اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني
الحرب البحرية